

أحكام عامة

ارتكاب الفواحش ممن هو محافظ على الصلاة

السؤال: ما رأيكم في شخص يصلي ولكنه يعمل الفحشاء؟

الجواب: هذا الذي يصلي ويعمل هذه الفواحش لا شك أن في صلاته خللاً، وإلا فالأصل أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما قال الله -جل وعلا-: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾** [العنكبوت: ٤٥]، فإذا كان يصلي وصلاته لا تنهاه عن الفحشاء والمنكر فليفتش في صلاته فإن فيها خللاً، وإلا فالأصل أنها تنهاه، فإذا لم تنهه ففيها خلل، ليست كما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بقوله: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** [البخاري: 631]، أو كما نقل عنه من صفته -عليه الصلاة والسلام-، فهذه الصلاة فيها خلل، ولو كانت على الوجه المأثور عنه -عليه الصلاة والسلام- من قوله أو فعله لما ارتكب هذه الفواحش ولنهته صلاته، فكثير من المسلمين يصلي ولا يخرج من صلاته بشيء، نعم هي صحيحة إذا اكتملت أركانها وواجباتها وشروطها، صحيحة ومسقطة للطلب ولا يؤمر بإعادتها، لكن ليس له من أجرها إلا ما حَصَرَ فيها قلبه، ليس له من صلاته إلا ما عقل، وهذه الصلاة قد توجد من كثير من المسلمين ولا تترتب عليها آثارها إلا من جهة إسقاط الطلب، وإلا فما يترتب عليها من النهي عن الفحشاء والمنكر، ومن الأجور العظيمة التي رتبت عليها، ومن تكفير السيئات **«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن»** [مسلم: 233] معلوم. ومع هذا فشيخ الإسلام كأنه يقول في الذي لا يخرج من صلاته إلا بعشرها: إذا كَفَّرَتْ نفسها بها ونعمت، أي: يكفي، فليحرص المسلم على أن يُحضر قلبه في صلاته وأن يفقه صلاته ويتدبر ما يقرأ فيها، وأن يتعلم أحكامها؛ ليصليها كما صلاها النبي -عليه الصلاة والسلام-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة بعد المائة 1433/11/29 هـ